

منزلا على ولد له على اولادها ابراماتنا سوا ليس لهما  
ان يكسبانه لان مقامها في العلة رجل وقف ضيعة على  
العقود ثم افسق كحل للاكل رجل وقف ضيعة على  
مسجد على ان ما فضل من العماره فهو للعقود فان هتفت  
العلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادته فتمت  
الزيادة الى العقود وابط استغنى عنه وبجنيه رباط  
اخر صرفت العلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنيه رباط  
فانه يرجع الوقف الى ورثة الوقف رجل اخذ  
ضارة معتت لا وقف المحلة معلومة فغيرها بها  
يرد الى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يجوز  
ان تترك في المسجد وقت المغرب الى وقت العشاء  
مسجد بني سعد ليس للموتى ان يهدمه ويبنى ثانياً ويكلف  
في تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يهدموا المسجد يابوا وجوزوا  
البايع عن موصيه لهم ذلك فان اختلفوا انظر اتم الشرا  
وافضل كره لكون ان يسكن في بيت يهدم وقف على المسجد  
قيم المسجد لو اشترى بعتة الوقف تو باودع الى  
المساكين لا يجوز ويعطى الدرهم اذا اراد ان يهدم

مطلوبه في الجوز ان يترك في المسجد  
الوقف

تعد الارض

Copyrighting University